

أحكام القرآن

@ 432 @ أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان (الأنفال 41 وكان ذلك ليلة سبع عشرة .

وأما قول من قال إنها إحدى وعشرين فمعوّ له على حديث أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله ﷺ يجاوز العشر في أول الشهر ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركبها على سدسها حصير ثم قال إنني أوتيت وقيل لي إنها في العشر الأواخر وإنني رأيته ليلة وتر وكأني أسجد صبيحتها في ماء وطين فأصبح من ليلة إحدى وعشرين وقد صلى الصبح فمطرت السماء ووكف المسجد فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وأرنبة أنفه فيهما أثر الطين والماء .
وأما من قال إنها ليلة ثلاثة وعشرين فلوجهين .

أحدهما أن عبد الله بن أنيس قال للنبي مرني بليلة أنزل فيها إليك فقال له النبي أنزل ليلة ثلاث وعشرين .

وفي صحيح مسلم أن النبي قال إنني رأيت أني أسجد في صبيحتها في ماء وطين قال عبد الله بن أنيس فرأيته في صبيحة ثلاث وعشرين سجد في الماء والطين كما أخبر .

وأما من قال إنها ليلة خمس وعشرين ففي الحديث الصحيح عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال التمسوها في العشر الأواخر في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى زاد النسائي على مسلم أو ثلث آخر ليلة .

وأما من قال إنها ليلة سبع وعشرين فاحتجّ بالحديث الصحيح في مسلم عن أبي كعب قال زر بن حبيش سألت أبي كعب بن كعب فقلت إن أخاك ابن مسعود يقول من يقيم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله أراد ألا يتكل الناس أما أنه قد علم أنها في شهر رمضان وأنها في العشر الأواخر وأنها ليلة سبع وعشرين ثم حلف لا يستثني أنها ليلة سبع وعشرين فقلت بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر